كل واحد منهما يحكم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن مينا
عن ابي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم
ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي
في حديث ابي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما
مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
طرقه كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام
الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان
يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع
المستفاد من النهي لعدم روية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول
ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس مسلم وابو داود والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي
بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين

بكسر

[هامش: قوله ثلاثة كذا بخط والاولى ثلاث لانه كان بخطه اوجه فضرب على لفظ اوجه مع ابقاء الثاني ثلاثة فيكون الثاني والثالث مبنيا على لفظ اوجه الذي ضرب عليه هكذا بخط شيخنا]

٦٧

بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة ان مصدرية
والتقدير نوع من احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه
شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو
اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني فاختصار من الراوي كانه
لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة
قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع
الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس
ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة
باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما
وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن
بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد
قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحده وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكرا كتفا به
عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر
او يقول بعتكه بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار

[هامش: قوله احدهما الأولى احداهما والثانية الا ان يقال راعى الخبر]

[هامش: كذا بخطه وصوابه المخاضرة كما تقدم التنبيه عليه]

[هامش: في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا]

Copyright King Saud University